

العنوان:	آراء الإمام ابن حزم في فقه الأسرة : دراسة فقهية مقارنة
المؤلف الرئيسي:	أحمد، ابتسام ابراهيم
مؤلفين آخرين:	ميرغني، فتحية حسن(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2012
موقع:	أم درمان
الصفحات:	1 - 408
رقم MD:	560966
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	جامعة أم درمان الاسلامية
الكلية:	كلية الشريعة والقانون
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الفقه الاسلامي، الفقه المقارن، فقه الاسرة، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، 456 هـ.
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/560966

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

أحمد، ابتسام ابراهيم، و ميرغني، فتحية حسن. (2012). آراء الإمام ابن حزم في فقه الأسرة: دراسة
فقهية مقارنة (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة أم درمان الاسلامية، أم درمان. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/560966>

إسلوب MLA

أحمد، ابتسام ابراهيم، و فتحية حسن ميرغني. "آراء الإمام ابن حزم في فقه الأسرة: دراسة فقهية مقارنة"
رسالة دكتوراه. جامعة أم درمان الاسلامية، أم درمان، 2012. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/560966>



جامعة أم درمان الإسلامية
كلية الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة

أراء الإمام ابن حزم في فقه الأسرة

دراسة فقهية مقارنة


إشراف الدكتوراة/

فتحية حسن
ميرغني

إعداد الطالبة/

إبتسام ابراهيم
أحمد

٢٠١٢-١٤٣٣ هـ م



الإستهلال

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا
مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا
لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا }^١

قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }^٢

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

^١ سورة البقرة الآية ٢٢٩.

^٢ سورة إبراهيم الآية ٧.

الإهداء

أهدي هذه الرسالة إلى معلم الإنسانية الأول سيد البشر محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإلى من وصانا الله بالإحسان إليهما وطاعتها والدتي ووالدي .

وإلى رفيق دربي زوجي الغالي الذي كان لصبره ووقوفه بالغ الأثر في هذا الجهد، فهو لم يبخل بمال ولا وقت.

وإلى أحبتي ابنائي الأعزاء ، وإلي أشقائي وشقيقتاتي ، وإلى أزواجهم وأبنائهم ، وإلى كل طالب علم .

إلي المشرفة الفاضلة

الدكتورة فتحية حسن ميرغني

إلي الأستاذة الدكتورة المناقشة

نعمات محمد مختار

إلي الدكتور المناقش

الطاهر عبد الكريم ساتي

شكر وتقدير

قال تعالى: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ}٣،
وروي أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)٤.
فالشكر أولاً وأخيراً لله تعالى فهو كما اتى على نفسه لا خصي ثناءً عليه الذي يتعمنه نثم
الصالحات، واصلي على نبي الهدى شمس الدرعى سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم.
ثم اتوجه بالشكر الى جامعة أم درمان الاسلامية التي اناحت لي فرصة الالتحاق بكتبة
الدراسات العليا متمثلة في كتبة الشريعة والقانون قسم الفقه املقارن ... واسانذنها اللرام
ثم اتوجه بجزيل الشكر الى امشرفه الدكتور فتحيه حسن مير غني التي تلممت بالاشراف على
رسالتي، وكانت مستقبلة بصدر رحب في كل أوفانها في الجامعة والمنزل، فجزاها الله كل خير.
والشكر للدكتورة نعمات محمد مختار امشرف الداخلي، والشكر للدكتور الطاهر عبد الكريم سائي
امشرف الخارجي .
كما أشكر أفراد الأسرة الذين عاشوا فترات هذه الدراسة كان لهم الإهتمام والعناية الفائقة التي
أسهمت في إكمال هذه الدراسة وإخراجها بهذه الصورة وعلى رأسهم الوالدة/بنت اللباضي .
والشكر موصول إلى أسرة مكتبة جامعة أم درمان الاسلامية امركزية، وأسرة مكتبة جامعة القرآن
الكريم.

والشكر أولاً وأخيراً لله تعالى

٣ سورة التوبة الآية ١٢٢ .

٤ الجامع الصحيح سنن الترمذي/محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي/دار إحياء التراث/العربي/بيروت/
تحقيق:أحمد محمد شاكروآخرون(كتاب البر والصلة/باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك/ح
ر ٢٩٩٥ (٣٣٩/٤) قال هذا حديث حسن صحيح .

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، بلغ الرسالة وبيّن للناس أمور دينهم.

أما بعد:

الفقه الإسلامي نظام شامل يحكم الإنسان وتصرفاته في كل حالاته في خاصة نفسه، وفي صلته بالله سبحانه وتعالى، فهو له أهمية كبيرة في حياة المجتمع ومن أهم أبوابه فقه الأسرة الذي يتعلق بالأسرة، وفيه مسائل كثيرة وجوانب عديدة ينبغي للمسلم أن يسعى لتعلمها ومعرفتها وقد حث الله سبحانه وتعالى على التفقه في الدين لقوله: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}.

وقد كان لصحابته صلى الله عليه وسلم والتابعين من بعده وللمدارس الفقهية التي ظهرت بعد ذلك، وشيوخها وتلاميذها أكبر الأثر في العناية بالفقه، حيث تولوا هذا الدور وكان دافعهم ومرجعهم ما ورد من نصوص من القرآن الكريم والسنة الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ^٥). ومن بين هؤلاء الشيوخ الفقيه (ابن حزم الظاهري) الذي كان فقيهاً في علوم الفقه ومحدثاً في علوم الحديث، وكان الإمام الثاني في المذهب الظاهري، وقد تميز بأنه كان حامل فقه وفنون وآداب، وقد بني مذهبه على الأصول من الكتاب والسنة والإجماع، دون باقي المصادر، فجاءت أراؤه الفقهية في شتى فروع الفقه، ومنها فقه الأسرة (الزواج والطلاق) معتمدة على هذه المصادر فقط، فالخلاف بينه وبين الفقهاء ومذاهبهم الفقهية بناءً على تطبيق القياس والمصادر المختلف فيها، وقد عرّف (ابن حزم) أنه كان شديد التمسك بالنصوص من الكتاب والسنة والإجماع،

^٥ سورة التوبة الآية ١٢٢.

^٦ صحيح البخاري (٣) كتاب العلم / ١٣ باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين / ح ٧١ (١ / ٧٥).

وبآرائه المستمدة من هذه المصادر، و كان شديد النقد للفقهاء والأئمة الأربعة الذين أخذوا بالقياس وغيره من المصادر المختلف فيها، وقد بلغ بنقده لهم حتى قيل عنه: (لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين^٧) .

أن الخلاف في الفقه المبني على إعمال النظر والاجتهاد غير مذموم ومحبيب حتى يخرج الفقهاء بنتائج فقهية تنفع العباد وهذا هو مقصود علم الفقه.
أهمية الموضوع:

الفقه الإسلامي المقارن باختلاف فروعها يتفق في الأصل ويختلف في الفروع، وهذا جوهر الدين الإسلامي الذي جعله المولى عز وجل دين يسر لا دين عسر .

والظاهرية مذهب معتبر ذو قيمة علمية، ومخالفتهم للجمهور في بعض المسائل لا ينقص أبداً من قيمة هذا المذهب، إذ الكل مجتهد مأجور، وكما إن الإمام ابن حزم عالم موسوعي، ومفكر كبير، يستحق أن يلحق بكبار علماء الإسلام.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب عدة لاختيار الموضوع:

١. تعلق الموضوع بفقه الأسرة وإن هذا الجانب يحتاج إلى توضيح وبيان أحكامه.

٢. أن المسائل الفقهية التي وردت في كتب الفقه الإسلامي والشرح المطول لا يستطيع كثير من عامة الناس فهمها.

٣. الإسهام في ترتيب فقه الأسرة لخدمة الأمة الإسلامية وتقديم مادة بحثية تضاف إلى المكتبات.

٤. تعريف بالإمام ابن حزم الظاهري ومذهبه.

٥. بيان آراء الإمام ابن حزم وما أنفرد به عن الجمهور من الأئمة الأربعة في مسائل فقه الأسرة (الزواج - والطلاق).

^٧ سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي/ بإشراف شعيب الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة/ ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م (١٨ / ١٩٩).

٦. توضيح ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م، مقارنةً بين رأي الإمام (ابن حزم) والجمهور من الأئمة الأربعة.

حدود البحث:

اقتضت البحوث العلمية أن يكون البحث ذا حدود موضوعية وقد كان هذا البحث في نطاق (فقه الأسرة عند الإمام ابن حزم الظاهري في النكاح والطلاق مقارنة بأراء فقهاء المذاهب).

الدراسات السابقة:

الرسائل العلمية التي درست فقه ابن حزم في الماجستير:

- محمود علي محمد (٢٠٠٥م) جامعة أم درمان الإسلامية، بعنوان (المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم الأئمة الأربعة في الجنايات والحدود).
- فتح الرحمن الحاج عبد الله محمد (٢٠٠٠م) جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، بعنوان (الإمام أبو محمد بن حزم الظاهري القول بالدليل في أصول الفقه).

وفي الدكتوراة وهي:

- عبد الله محمد علي نور الدين (١٩٩٧م) جامعة أم درمان الإسلامية، بعنوان (المسائل التي أنفرد بها ابن حزم في المعاملات).
- عثمان محمد سليمان (٢٠٠٣م) جامعة أم درمان الإسلامية، بعنوان (المسائل التي أنفرد بها المذهب الظاهري عن المذاهب الأربعة في الطهارة والصوم والصلاة).

- ويلاحظ أن هذه الدراسات السابقة متعلقة بالإمام ابن حزم ولم تشتمل دراسة متخصصة في فقه الإمام ابن حزم في الأسرة (الزواج والطلاق)

الصعوبات التي واجهت الباحثة:

- تبرز مشكلة هذا البحث بأنه صعب وموزع في كتب الفقه ، فقد بحثه الفقهاء في مؤلفاتهم ومصنفاتهم المختلفة ، لذا كان لابد من أن تكون الباحثة

على دراية بالفروع في مختلف المذاهب الفقهية وأن تبذل قصارى جهدها وطاقتها لأجل هذا العمل.

- إن البحث عن هذه المسائل في كتب أئمة الفقه تتطلب وقتاً طويلاً.

منهج البحث:

اتبع في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن. إن المنهج الذى اتبعته الباحثة يعتمد على الجمع والتحليل والمقارنة وذلك على النحو التالي:

١. ذكر رأى ابن حزم .
٢. إبراز المادة العلمية وآراء الفقهاء فيها (حنفية، مالكية، شافعية، حنابلة).
٣. المقارنة بقانون الأحوال الشخصية للمسلمين ١٩٩١م، والترجيح.
٤. عزو الآيات إلى سورها وبيان أرقام هذه الآيات.
٥. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة تخريجاً دقيقاً من مصادرها الأصلية.
٦. بيان معاني للكلمات الغريبة.
٧. وقد رتبت الباحثة المسائل والأبواب التي وردت في البحث على حسب المواضيع على حسب ترتيب الإمام ابن حزم في فقه الأسرة (الزواج والطلاق).
٨. الترجمة للاعلام غير المشهورين الذين تمس الحاجة الي معرفة شئ من سيرتهم.
٩. أحيانا ترد المراجع أكثر من مرة فتكتب الباحثة اسم المرجع والجزء والصفحة فقط أو تعلق المرجع السابق أو سبق ذكره.
١٠. اختصار للجامع الصحيح للبخاري بصحيح البخاري وهكذا لبقية كتب الأحاديث الأخرى.
١١. إبراز أهم النتائج والتوصيات التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة.
١٢. إعداد الفهارس التي تساعد فى الكشف عن معلومات هذا البحث بكل سهولة ويسر .

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى ثلاثة أبواب وهى:

الباب الأول: التعريف بالمذهب الظاهري

الفصل الأول: التعريف بالمذهب الظاهري والإمام ابن حزم

المبحث الأول: نشأة المذهب الظاهري والتعريف بالإمام ابن حزم

المطلب الأول: نشأة المذهب الظاهري

المطلب الثاني: إسم الإمام ابن حزم وميلاده وكنيته

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

المبحث الثاني: عصر الإمام ابن حزم

المطلب الأول: الحياة السياسية في عصر الإمام ابن حزم

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية في عصر الإمام ابن حزم

المبحث الرابع: آراء العلماء عن الإمام ابن حزم

المطلب الأول: ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية

المطلب الثاني: ذم وجرح العلماء له

الفصل الثاني: أصول المذهب الظاهري والأصول التي خالف فيها الفقهاء

المبحث الأول: أصول المذهب الظاهري

المطلب الأول: الأدلة من الكتاب والسنة

المطلب الثاني: رأى الإمام ابن حزم في الإجماع

المطلب الثالث: رأى الإمام ابن حزم فى الاستصحاب والدليل

المطلب الرابع: رأى الإمام ابن حزم فى التعليل

المبحث الثاني: الأصول التي خالف الظاهرية فيها الفقهاء

المطلب الأول: رأى الإمام ابن حزم في القياس

المطلب الثاني: رأى الإمام ابن حزم فى الاستحسان

المطلب الثالث: رأى الإمام ابن حزم فى التقليد

المطلب الرابع: رأى الإمام ابن حزم في سد الذرائع

الفصل الثالث: التعريف بمؤلفات الإمام ابن حزم وقيمتها العلمية

المبحث الأول: مؤلفات الإمام ابن حزم في علوم القرآن وعلوم الحديث والتاريخ والطب والعقلية والفكرية واللغة العربية

المطلب الأول: مؤلفات الإمام ابن حزم

المطلب الثاني: القرآن وتفسيره والحديث وعلومه

المطلب الثالث: مؤلفات الإمام ابن حزم في التاريخ والطب والعلوم العقلية والفكرية واللغة العربية

المبحث الثاني: مؤلفات الإمام ابن حزم في الفقه وأصوله وقيمتها العلمية

المطلب الأول: مؤلفاته في أصول الفقه

المطلب الثاني: قيمة مؤلفات الإمام ابن حزم العلمية

الباب الثاني: النكاح وآثاره

الفصل الأول: عقد النكاح ومقدماته وأركانه

المبحث الأول: الخطبة وأحكامها

المطلب الأول: مقدار ما يباح النظر إليه من المخطوبة

المطلب الثاني: أحكام الخطبة

المبحث الثاني: التعريف بالنكاح وحكمه

المطلب الأول: تعريف النكاح

المطلب الثاني: حكم النكاح شرعا

المبحث الثالث: الزوجان والمحرمات من النساء

المطلب الأول: المحرمات من النساء حرمة مؤبدة

المطلب الثاني: تحريم زوجة الأب

المطلب الثالث: تحريم الربيبة

المطلب الرابع: الجمع بين امرأة وزوجة ابنها وابنة عمها

المبحث الرابع: الصيغة والتوكيل في عقد النكاح

المطلب الأول: ألفاظ النكاح المتفق عليها

المطلب الثاني: الألفاظ المختلف فيها

المطلب الثالث: الوصية في النكاح

الفصل الثاني: شروط صحة عقد النكاح والصداق

المبحث الأول: الولاية فى عقد النكاح

المطلب الأول: نكاح ولي المرأة لوليته

المطلب الثاني: ولاية تزويج الصغيرة

المطلب الثالث: ولاية تزويج الصغير

المطلب الرابع: نكاح ولي المرأة وليته لنفسه

المطلب الخامس: إذن الثيب والبكر

المبحث الثاني: الإشهاد وعدد الشهود وشهادة النساء ونكاح السر

المطلب الأول: عدد الشهود

المطلب الثاني: شهادة النساء فى النكاح ونكاح السر

المطلب الثالث: عدالة الشهود

المبحث الثالث: الصداق ومشروعيته مقداره قبل الدخول العفو عنه

المطلب الأول: حكم الصداق ودليله

المطلب الثاني: العقد الخال عن تسمية الصداق

المطلب الثالث: الصداق المسمى فى الطلاق قبل الدخول

المطلب الرابع: العفو عن الصداق

المطلب الخامس: زواج الصغيرة بأقل من مهر المثل

الفصل الثالث: الكفاءة والشروط المقترنة بعقد النكاح والولاية وحقوق الزوجين

ونكاح المماليك

المبحث الأول: الكفاءة والشروط فى عقد النكاح

المطلب الأول: الكفاءة فى النكاح

المطلب الثاني: الشروط المقترنة بعقد النكاح

المبحث الثاني: ولاية النكاح وإجابة الدعوة

المطلب الأول: ولاية العرس

المطلب الثاني: إجابة دعوة الولاية

المبحث الثالث: حقوق الزوجة والعدل بين الزوجات

المطلب الأول: اعفاف الزوجة أو الإستمتاع

المطلب الثاني: العدل بين الزوجات

المطلب الثالث: القسم بين الزوجات

المبحث الرابع: حقوق الزوج

المطلب الأول: طاعة الزوجة لزوجها فى الاستمتاع

المطلب الثاني: حق التأديب

المبحث الخامس: نكاح المماليك وأمة الوالد والولد وولاية المرأة نكاح أمتها أو عبدها ونكاح السيد أمته

المطلب الأول: نكاح المماليك

المطلب الثاني: نكاح أمة الوالد والولد وولاية المرأة نكاح أمتها أو عبدها ونكاح السيد أمته

المبحث السادس: نكاح العبد والأمة

المطلب الأول: عدد النساء التي يجمع بينهما

المطلب الثاني: تسري العبد ووطء الأمة الكتابية

المطلب الثالث: نكاح العبد والأمة بغير إذن سيدهما ونكاح السيد عبده

الفصل الرابع: أنواع الأنكحة

المبحث الأول: الأنكحة المتفق على بطلانها

المطلب الأول: نكاح المتعة

المطلب الثاني: نكاح المسلمة غير المسلم

المطلب الثالث: نكاح الكافرة

المطلب الرابع: الجمع بأكثر من أربع نسوة

المبحث الثاني: الأنكحة المختلف على بطلانها

المطلب الأول: نكاح المجوسية

المطلب الثاني: نكاح الزانية

المطلب الثالث: نكاح الحر للأمة

المطلب الرابع: نكاح الشغار

المبحث الأول: الأنكحة المتفق على جوازها

المطلب الأول: نكاح الزاني إذا تاب

المطلب الثاني: نكاح المسلم للكتابية

المطلب الثالث: نكاح المريض والمريضة

المطلب الرابع: التزوج بما يزيد على أربعة وأحدهن طلق ثلاث

الفصل الخامس: آثار النكاح

المبحث الأول: النفقة

المطلب الأول: كسوة الزوجة

المطلب الثاني: نفقة الصغيرة والناشر والأمة

المطلب الثالث: وجوب النفقة

المطلب الرابع: نفقة خادم الزوجة ونفقة المسكن

المطلب الخامس: نفقة الحلي والطيب

المطلب السادس: منع النفقة والكسوة

المبحث الثاني: لبن الفحل ورضاع الكبير المحرم

المطلب الأول: لبن الفحل

المطلب الثاني: الرضاع المحرم

المطلب الثالث: رضاع الكبير المحرم

المبحث الثالث: صفة ومقدار الرضاع المحرم ولبن المرأة الميتة والحامل

المطلب الأول: صفة الرضاع المحرم

المطلب الثاني: مقدار الرضاع المحرم

المطلب الثالث: لبن المرأة الميتة

المطلب الرابع: لبن الحامل

الباب الثالث: الطلاق وأحكامه

الفصل الأول: الطلاق والأحكام المتعلقة به

المبحث الأول: الطلاق ووقت إيقاعه

المطلب الأول: الطلاق فى الطهر

المطلب الثاني: الطلاق فى الحيض والنفاس

المبحث الثاني: طلاق الثلاث وتكراره

المطلب الأول: طلاق الثلاث

المطلب الثاني: المطلقة ثلاث يحرم نكاحها لزوجها

المطلب الثالث: تكرار الطلاق للموطوءة

المطلب الرابع: تكرار الطلاق لغير الموطوءة

المبحث الثالث: أنواع الطلاق (السني والبدعي)

المطلب الأول: طلاق المحلل إذا تزوجها بشرط

المطلب الثاني: طلاق المحلل إذا تزوجها بغير شرط

المطلب الثالث: طلاق المشترك

المطلب الرابع: طلاق المكره

المطلب الخامس: طلاق السكران

المطلب السادس: طلاق المريض

الفصل الثاني: الألفاظ والوكالة والتفويض والكتابة فى الطلاق وطلاق العبد وهدم

الطلقات

المبحث الأول: الألفاظ التي يقع بها الطلاق

المطلب الأول: ألفاظ الطلاق

المطلب الثاني: الألفاظ التي لا يقع بها الطلاق

المطلب الثالث: ألفاظ الطلاق التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المطلب الرابع: الطلاق المضاف

المبحث الثاني: طلاق من لا يحسن العربية والطلاق قبل النكاح وبعد المشيئة

المطلب الأول: طلاق من لا يحسن العربية

المطلب الثاني: الطلاق قبل النكاح

المطلب الثالث: الطلاق بعد المشيئة

المبحث الثالث: الوكالة والتفويض والكتابة فى الطلاق وطلاق العبد وهدم الطلقات

المطلب الأول:الوكالة في الطّلاق

المطلب الثاني: تقويض المرأة في طلاق نفسها

المطلب الثالث: الطّلاق بالكتابة وطلاق العبد بيده

المطلب الرابع: هدم الطلقات

الفصل الثالث:العدة والإحداد

المبحث الأول:تعريف العدة وأنواعها

المطلب الأول:أنواع العدد

المطلب الثاني: عدة المطلقة الموطوءة التي تحيض

المطلب الثالث: عدة الحامل وعدة من مات الحمل في بطنها

المطلب الرابع: عدة الصغيرة والكبيرة

المطلب الخامس: عدة المستحاضة

المبحث الثاني: عدة المعتقة وأم الولد والأمة والمطلقة التي لم تحض قط ثم حاضت

قبل تمام العدة

المطلب الأول: عدة المعتقة

المطلب الثاني: عدة أم الولد والأمة

المطلب الثالث: عدة المطلقة التي لم تحض قط ثم حاضت قبل تمام العدة

المطلب الرابع: عدة المتوفى عنها والمطلقة ثلاثا

المطلب الخامس: عدة النكاح الفاسد

المبحث الثالث:الإحداد والرجعة

المطلب الأول: عدة الوفاة والإحداد

المطلب الثاني: المعتدة من وفاة تجتنب الكحل

المطلب الثالث: الإحداد على الميت

المطلب الرابع: إحداد المطلقة ثلاثا

المطلب الخامس: أغفال المعتدة الإحداد حتي تنقضي العدة

الفصل الرابع الرجعة والفسخ والخلع

المبحث الأول:الرجعة وما يفسخ به النكاح بعد صحته وآثار الطلاق

المطلب الأول:الرجعة من الطلاق الرجعي
المطلب الثاني:الفسخ بسبب الجنون والجزام
المطلب الثالث:المتعة
المبحث الثاني:الخلع وكيفيته ومقدار بدله
المطلب الأول:كيفية الخلع
المطلب الثاني:الخلع طلاق بائن أم رجعي؟
المطلب الثالث: فداء الخلع
المطلب الرابع:الخلع على مجهول
المطلب الخامس: الخلع على عمل محدود
المطلب السادس: الخلع الصحيح لايسقط النفقة والكسوة
المطلب السابع: مخالعة المجنونة والصغيرة
المطلب الثامن:الخلع على تبريه من نفقة حملها أو رضاع ولدها
الفصل الخامس: الإيلاء والظهار واللعان
المبحث الأول:صفة الإيلاء وإيلاء الحر والعبد
المطلب الأول:صفة الإيلاء
المطلب الثاني: إيلاء الحر والعبد
المطلب الثالث: الإيلاء فى أربعة نسوة له
المطلب الرابع:إيلاء الأمة
المطلب الخامس:إيلاء الأجنبية
المبحث الثاني: الظهار
المطلب الأول: صفة الظهار
المطلب الثاني: ظهار الأجنبية
المطلب الثالث: تكرار الظهار
المطلب الرابع: كفارة الظهار لا تسقط بالموت ولا الطلاق
المطلب الخامس: العجز عن الكفارات

المطلب السادس: قول الرجل لامرأته أنت علي حرام

المبحث الثالث: اللعان

المطلب الأول: صفة اللعان

المطلب الثاني: لعان الحر والعبد

وختمت الرسالة بنتائج وتوصيات وخاتمة، ومجموعة من الفهارس.

مستخلص الرسالة

يهدف البحث إلى التعرف على فقه الظاهرية فى الأسرة من خلال كتاب الإمام أبو محمد بن حزم الظاهري (المحلى) مقارنة بين المذاهب الفقهية الأخرى .

عرضت الباحثة فى اطروحتها مشكلة البحث-أهمية البحث-أسباب اختيارالموضوع - أهداف البحث - حدود البحث - الدراسات السابقة ، كما اهتمت الدراسة بتطبيق منهج البحث التاريخي الإستقرائي الوصفي التحليلي ، والمنهج المقارن.

تناولت الدراسة ما جاء فى مذهب الإمام ابن حزم الظاهري فى فقه الأسرة (الزواج والطلاق) وذلك من خلال التعريف بالإمام ابن حزم الظاهري، ميلاده، شيوخه ،تلاميذه، مؤلفاته، ثم عصره الذي عاش فيه سواء فى الناحية السياسية، أو الاجتماعية ،والعلمية الفكرية، ثم أصول مذهبه.

وتشتمل الدراسة على تعريف النكاح، شروطه ، وأحكامه ، وبيان أركانه ، وحقوق الزوجين . كما تهتم كذلك بالطلاق وما يتعلق به وبيان الآثار المترتبة عليه .

وأختتمت الدراسة بأهم النتائج ،منها إن الدراسة المقارنة بين المذاهب الفقهية، توضح عظمة الفقه الإسلامى، ورحابة صدره لشتى الاجتهادات والأراء، وصلاحيته للتطبيق فى كل زمان ومكان، وإن الظاهرية مذهب معتبر ذو قيمة علمية، ومخالفتهم للجمهور فى بعض المسائل لا ينقص أبداً من قيمة هذا المذهب، واتفق الإمام ابن حزم الظاهري مع المذاهب الأخرى فى مصادر التشريع القرآن والسنة والإجماع، وخالفهم فى القياس والأدلة المختلف فيها.

أما التوصيات منها يذكر بعض منها، على أفراد المجتمع الإسلامى مراقبة تصرفات الشباب حتى لا تنتهك أعراض الأمة الإسلامية. على طلاب العلم تبصير المجتمع بخطورة المشكلات الناتجة عن الطلاق، والتوجه إلى الله سبحانه وتعالى فى كل صغيرة وكبيرة.

ثم أهم الفهارس العامة ، والمصادر والمراجع.

Abstract

The study aims to identify Elhahireia,s jurisprudence in family through A bow Mohamed Ibn Hzm Elthahiry book (Elmuhalala) comparing with other cloctrines which comes as aresearcher Practical attempts to hommomize between these cloctrines.

The researcher has shown in her theises the Problems and importance of the research, the cause of choosing as well as the aims of the research and the limitation of the research as previous stuclis furthen more the historical, inductive , analytical as well as comporative methods and his clochine assets.

Further more the research discusses the concyot, cluses, rules and pilors of marriage as well as the couple rights. In addition to the researcher has baid ahantion to divorce through what relate to it as well as its effects.

The study has concluded with the mast important findirgs, the public indexes, sources as well as the references.

تمهيد:

(الحمدُ لله الذي خَلَقَ الإنسانَ: فأحسن، وصَوَّرَ: فَأَنْقَنَ؛ وَقَدَّرَ: فَأَحْكَمَ؛ وَعَلَّمَ الإنسانَ ما لم يعلم. أَلْهَمَهُ العِلْمَ: الذي جَعَلَهُ دليلاً وَوَسِيلَةً إِلَيْهِ، وَشَفِيعاً مُشَفَّعاً عِنْدَهُ: يَصْرِفُ بِهِ الرَّدَى، وَيُرْشِدُ بِهِ إِلَى الْهُدَى، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى: فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، بِهِ يُوَحِّدُ وَيُعْبَدُ، وَيُثْنَى عَلَيْهِ وَيُحْمَدُ. جَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ: فِي السُّعْدَاءِ، وَحَظَرَهُ عَلَى الْأَشْقِيَاءِ. عِلْمَ الْأَشْيَاءِ عِلْمٌ إِحَاطَةٌ: أَحْصَاهَا عَدَدًا، وَلَا يُشْرِكُ مَعَهُ فِي غَيْبِهِ أَحَدًا، يُشَاهِدُ النَّجْوَى، وَيَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، سُبْحَانَهُ وَتَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وصلَّى الله على محمدٍ: عبده ورسوله، وصَفَوْتِهِ مِنْ خَلْقِهِ، صَلَاةً: زَاكِئَةً نَامِيَةً طَيِّبَةً، مَبَارَةً مُرَدَّدَةً، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ الطَّيِّبِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَجْمَعِينَ^(١).

(كان التشريع في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم إما وحيًا إلهيًا بالمعنى واللفظ، وذلك يتمثل في القرآن الكريم، وإما أن يكون وحيًا إلهيًا بالمعنى دون اللفظ وذلك يتمثل في السنة، فالله وحده هو المشرع ورسوله هو المبين لشرعه، وبانتهاء حياة الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى عهد التشريع. وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم أتى عصر الخلفاء الراشدين، أما ما تلا عصرهم فهو من باب الفقه في الشريعة^(٢)). (فقد بدأ الفقه ينشأ أو يتكون في شكل مسائل وفتاوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم، لكنه لم يُدَوَّنْ، بل كان محفوظاً في صدور فقهاءهم يتناقله صغارهم وكبار التابعين جيلاً بعد جيل، يفتون في النوازل والجزئيات بما عساه يستنبطونه من النصوص... ويمكن أن يُعزى أسباب اتحاد الكلمة بين المسلمين في هذا العصر، مبدأ الشورى بينهم وتيسر الإجماع لاجتماع كبار الصحابة والمفتين في مكان واحد (المدينة المنورة).

^١ تاريخ علماء الأندلس/ عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي (١ / ١).

^٢ تاريخ التشريع الإسلامي والتشريع والفقه/مَنَاعُ الْقَطَان/مكتبة المعارف للنشر والتوزيع/الرياض/٢٠١٧هـ - ١٩٩٦م / ص ٣٢ وما بعدها.

أما التشريع في عصر بني أمية وعصر التابعين كان يعتمد على مصادره الأساسية الكتاب والسنة، والاجتهاد والقياس، وقد ظهرت أحزاب ثلاثة هم الشيعة والخوارج، والجماعة،... بل نشأ شيء آخر أكثر من ذلك خطراً وهو اختلاف المسلمين في الرأي وتفرقهم في الدين نفسه، وجعل بعضهم يكفر بعضاً...، وهكذا أصبح لدى كل فريق فقه في الأصول والفروع. أما العصر الرابع ويشتمل عصر الفقهاء الأربعة وهم الأئمة المجتهدون ويمتاز هذا العصر بمزايا عديدة، وقد وجد الفقهاء كثيراً من تشجيع الخلفاء وعنايتهم وأصبح الفقه الإسلامي ثروة طائلة، خلفها ذلك العصر للأجيال المتعاقبة ولم يعد المسلمون بحاجة إلى عناية كبير. كما نشأت الفرق الإسلامية المختلفة ذات الأثر في تشريع الفقه الإسلامي، كما نشأت الفرق الكلامية وكان لكل من هذه المذاهب الفقهية والفلسفية عدد من الفقهاء وتلاميذهم وجمهور من الأتباع ينشرون مذاهبهم وينقلون آرائهم الفقهية والفلسفية. أما التشريع في العصر الحديث الذي يستمر حتى العصر الحاضر وقد بدأت الفكرة في أواخر عصر الخلافة العثمانية ويشمل هذا العصر أيضاً الاتجاهات الحديثة في العالم الإسلامي، إحلال الشريعة بدلاً عن القوانين الوضعية، أو تصحيح القوانين الوضعية، بما يتماشى مع أحكام الشريعة، والاقتباس في المذاهب الإسلامية المختلفة في التقنين سواء كان في شكل موسوعات فقهية أو قوانين مستمدة أحكامها من الفقه الإسلامي¹.

وورث العصر الحاضر ذلك التراث الفقهي القديم بما له وبما عليه، في الوقت الحاضر الذي تطورت فيه أساليب التأليف واشتملت على التجديد في كل مادة من المواد، وأمسى الناس بالحاجة إلى التجديد في أنماط التأليف الفقهي فلجئوا تارة إلى الإخراج والتحقيق، وأخرى إلى البحث الموضوعي المقارن مع المذاهب، أو مع المذاهب والقوانين الوضعية، وكان للرسائل الجامعية في الماجستير والدكتوراة، أثرها الطيب في ذلك .

¹ تاريخ الفقه الإسلامي عبد المجيد عبد الحميد/ الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان / منشورات دار الآفاق الجديدة / المغرب / ط ١٩٩٤م / ص ٨٧ - ١٠٢ - ١٣٠ - ١٧٦ - ٣٢٢.

المبحث الأول: نشأة المذهب الظاهري والتعريف بالإمام ابن حزم

المطلب الأول: نشأة المذهب الظاهري:

المذهب الظاهري: هو المذهب الذي يؤخذ فيه بظواهر الكتاب والسنة ويعرض فيه عن التأويل والقياس، وهذا هو سبب تسميتهم بالظاهرية، وأبرز أعلام المذهب الظاهري هما: (أبو سليمان داود بن علي الظاهري^١، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، نسب هذا المذهب إلى أبي سليمان داود بن علي بن خلف وهو أول من قال: بالاعتماد على ظواهر النصوص من الكتاب والسنة دون تأويل أو بحث أو تعليل ونفى القياس في الأحكام، وعندما اضطر إلي استخدامه سماه الدليل واتخذ قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ^٢}، ولم يأخذ كذلك بالاستحسان، ويرى أن كل شرط أو عقد لم يثبت بنص أو إجماع يكون غير صحيح مستدلاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ أَشْتَرَطَ مِائَةً^٣). وقد كان داود حافظاً من حفاظ الحديث فقيهاً مجتهداً صاحب مذهب مستقل بعد أن كان شافعيًا. وقد نقل عنه أنه قال: بأن القرآن محدث وكان يخفي هذا الاعتقاد حتى يأخذ العلم من الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، فلما علم الإمام منعه من

^١ أبو سُلَيْمَانَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفِ الْأَصْبَهَانِيِّ، وُلِدَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَمِائَتَيْنِ، وَمَاتَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ. سير أعلام النبلاء/شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي/بإشراف شعيب الأرنؤوط/مؤسسة الرسالة/١٤١٠هـ-١٩٩٠م (٢٥/٩٥).

^٢ سورة النساء الآية ٥٩.

^٣ الجامع الصحيح المختصر/ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي/دار ابن كثير/اليمامة - بيروت/ط٣/١٤٠٧هـ-١٩٨٧م/تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (٥٨) كتاب الشروط /١٧ باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله/ح ٢٥٨٤ (٢/٩٨١).

^٤ الحافظ الحجة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، شيخ الإسلام وسيد المسلمين في عصره، ولد سنة أربع وستين ومائة. تذكرة الحفاظ/ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله/ط٤/ دار إحياء التراث العربي/بيروت (٢/٤٣١).